

العروة الوثقى

(96) من غير فرق أيضا بين العمد وغيره. الرابع : الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشريعة ، وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة ، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشريعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل. الخامس : الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية ، فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف. السادس : دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء (322) نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر (323) ، للإعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده. السابع : الطهارة من الحدث في الاقامة على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، بخلاف الاذان. [1403] مسألة : إذا شك في الإتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به ، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ، ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه. *** (322) (في الأثناء) : الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحة الصلاة إذا دخل الوقت عليه في الأثناء لا يخلو عن وجه. (323) (نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر) : ولكن الأحوط أن لا يؤتى به بداعي الورود بل لبعض الدواعي العقلانية كإيقاظ النائم وتنبيه الغافلين ، وعلى كل حال فلا يجزي عن الاذان بعد الفجر على الاظهر.